والصواب ان مسائل الاجتهاد لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا
مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ اذا عدم ذلك فيها الا
جتهاد فقد تيقنا صحة كثير من احد القولين وليس من طعن على احد خا
لفها مثل كون الحامل المتوفى عنها عدتها وضع الحمل وان الجماع المجرد
يوجب الغسل وان ربا الفضل والمتعة حرام والنبيذ حرام وان السنة في الركوع
الاخذ بالركب وان دية الاصابع سوا وان يد السارق تقطع في ثلاثة
دراهم وان البائع احق بسلعته اذا افلس المشتري وان المسلم لا يقتل
بالكافر ونحوه كثير جدا من المسح على الخفين عند بلغه ما في هذا الباب
من السنة التي لا معارض لها فليس له عند الله عذر بتقليد من ينهاه عن
تقليده ويقول اذا صح الحديث فلا تعبا بقولي ولو لم يكن في هذا الباب
احاديث يعلم المؤمن بالاضطرار ان محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن يعلم
هذه الحيل ويفتي بها ولا اصحابه وانها لا تليق بدين الله اصلا انتهى
كلام ابي العباس رحمه الله تعالى ○ بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده تأمل رحمك الله تعالى وهداك
وتولاك ما ذكره بعض العلماء في مسئلة عمت بها البلوى وهي ما اذا اشترى
مسلم دابة من بعض اسواق المسلمين وهو لا يعلم انها مغصوبة فادعى
عليه اخر انها دابته قد اخذت منه بغير حق وقد اعتمد بعض المفتين
في قطرنا انه ان اقام شاهدين او شاهد ويمين انها دابته اخذت منه
نهبا افتى بنزعها من يد المشتري مجانا فيذهب على المشتري ثمنه والحالة
هذه وفي كلام العلماء من ائمة مذهبنا ومن بعدهم من متاخري الحنابلة
انه لا ياخذها الا بالثمن الذي اشتريت به وهو اعدل ان شاء الله وله اصل
في كلام ائمة المذاهب قال في الشرح الكبير اذا علم مال امرئ مسلم قبل قسمة
الغنيمة وجب رده وصاحبه احق به فاما ان ادركه قبل القسم ففيه روايتان
احدهما

احدهما ان صاحبه احق بالثمن وهو قول ابي حنيفة والثوري والاو
زاعي ومالك لئلا يفضي الى حرمان اخذه من الغنيمة او تضييع الثمن
على المشتري من الغنيمة والرواية الثانية انه لا حق له فيه بحال نص
عليه ثم قال ان اخذه احد الرعية بهبة او سرقة او بغير شي فصاحبه احق به
وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الا بالقيمة وهو محجوج بحديث ناقة النبي صلى
الله عليه وسلم ولانه لم يحصل في يده بعوض انتهى قلت فتامل قول امام
مذهبنا ولانه لم يحصل في يده بعوض وتامل قوله فيما تقدم لئلا يفضي
الى حرمان اخذه من الغنيمة او تضييع الثمن على المشتري من الغنيمة ثم
تامل هذا التعليل يظهر لك منه الدليل اذ لا فرق بين ان يشتريه
من الغنيمة او من بعض اسواق المسلمين وهذا واضح بحمد الله وما نقله
من الشرح الكبير نقله الخطابي في شرح السنن عن هؤلاء الائمة وبالله
التوفيق وقال في الاختيارات وما باعه الامام من الغنيمة او قسمه
وقلنا لم يملكه ثم عرف ربه فالاشبه ان المالك لا يملك انتزاعه من المشتري
مجانا لان قبض الامام بحق ظاهرا او باطنا ويشبه هذا ما يبيعه
الوكيل والوصي ثم يتبين مودعا او مغصوبا وهي قاعدة في كل قبض
مال الغير وهو لا يعلم به اما في مباح او من مغصوب او من ارثه انتهى
وقال في القواعد المغرور كالماذون له انتهى وقال الشيخ احمد بن يحيى
بن عطوه شيخ صاحب الاقناع اذا اشترى دابة ونحوها من ظالم وهو
لا يعلم غصبها ثم انتزعها بحجة شرعية رجع المشتري عليه بالثمن صرح بذلك
ابو العباس فيمن خلص مال غيره من التلف اذا لم يقدر على تخليصه الا بما ادى عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)